

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

شماره : ٦١



## ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

م ٢٢٩ قوله ﷺ: إذا لآعب المحرم امرأته حتى يمّني لزمته كفارة بدنة، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط، وشاة على الفقير، وأمّا إذا نظر إليها - ولو عن شهوة - ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلاّ أنّه لا كفارة عليه<sup>(١)</sup>.

تعرض في هذه المسألة لآمور ثلاثة، الأول: الملاعبة مع أهله حتى الإمناء، الثاني: النظر إلى الأجنبية حتى الإمناء، الثالث: النظر إليها مع عدم تعقّب الإمناء.

أمّا الأول: أي حكم من لآعب بأمرأته حتّى يمّني فهو حكم من جامع أمرأته لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتّى يمّني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجمع»<sup>(٢)</sup>.

فلا إشكال في حرّمته من حيث الحكم التكليفي، وأمّا الكفارة فهي البدنة مع اليسر ومع العجز عنها الشاة كما تقدم في كفارة الجماع لصحيحة علي بن جعفر عليه السلام «... فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة...»<sup>(٣)</sup>.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨:٣٨٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٣١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦.

وأما الثاني: فيما لو نظر إلى الأجنبية وترتب عليه الإيماء، والظاهر من صحيحة زرارة وجوب الكفارة عليه سواء كان النظر عن شهوة أم غيرها قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة مخيرة بين البدنة والبقرة ومع العجز الشاة.

نعم في معتبرة أبي بصير ورد الترتيب للكفارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: «إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة»، ثم قال: أما إني لم اجعل عليه هذا (لأنه أمني أنما جعلته عليه لأنه نظر) إلى ما لا يحل له»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن رفع اليد عن رواية زرارة الظاهرة في التخيير بهذه المعتبرة الواردة في الترتيب فتكون مقيدة للصحيحة، وهكذا تقييد بهذه المعتبرة سائر الروايات المطلقة الدالة على وجوب إراقة الدم كرواية صحيحة معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له...»<sup>(٣)</sup> ومع ذلك كله لا يبعد حمل المعتبرة على بيان مراتب الفضل لقوة ظهور صحيحة زرارة على التخيير.

الثالث: في حكم النظر مع عدم تحقق الإيماء: لا إشكال في حرمة

١- وسائل الشيعة ١٣:١٣٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٣٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥.

□ النظر إلى المرأة ..... ٧٥٥ □

النظر إلى الأجنبية في نفسه إلا أن الكفارة هل هي مترتبة على مجرد النظر وإن لم تتعقبه الإيماء؟ ربما يستفاد ذلك من ذيل معتبرة أبي بصير الصريحة بـ «أنني لم أجعلها عليه لأنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه»<sup>(١)</sup>.

نعم لا دليل على وجوب الكفارة للإيماء فقط من دون النظر إلى الأجنبية لأن الأمر دائر بين الحكم بوجوب الكفارة للنظر فقط أو النظر المنتهى إلى الإيماء والإيماء فقط فلا دليل عليه.

وبالجملة يشكل الحكم بوجوب الكفارة للنظر المجرد عن تعقب الإيماء لأن صحیحة معاوية حاكمة بوجوب الدم في النظر المنتهى إلى الإنزال ومع عدم الإنزال لا يوجب عليه شيئاً في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليترك الله ولا يعد، وليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

فمفادها عدم وجوب الكفارة في النظر غير المترتب عليه الإيماء بل صرح بعدم وجوب شيء عليه وإن ارتكب محرماً لقوله عليه السلام: «فليترك الله ولا يعد».

وأما الاستشكال بأنها رواية عن نفس معاوية بن عمّار لعدم التعرض بالنقل عن الإمام عليه السلام ولو بالإضمار، فيحتمل أنها فتوى معاوية ولا حجية فيها.

مندفع بأنها تتمّة رواية رواها معاوية ونقلها الكليني<sup>(٣)</sup> في نفس الباب

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٤ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٥.

٣ - الكافي ٤: ٣٧٥، ١/ ٣٧٧، ٨.

أولاً (كما رواها الوسائل)<sup>(١)</sup> المذكور فيها حكم النظر إلى الزوجة وحملها ومسّها ثمّ تعرض لحكم النظر إلى غير أهله، وبما أنّهما مذكورتان بسند واحد وفي باب واحد مع التزام المصنّف بأنّه لا يروي في الأحكام والسنن إلا عن الصادقين عليهما السلام فكيف يمكن بعدم كونها رواية.

م ٢٣٠ قوله عليه السلام: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة أو جزور، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>.

وفيهما فروع ثلاثة، الأوّل: في حرمة النظر إلى الزوجة عن شهوة مع الإيماء وترتّب الكفارة؟  
الثاني: في حرمة النظر إليها عن شهوة مع عدم الإيماء وترتّب الكفارة وعدمه؟

الثالث: في جواز النظر إليها بغير شهوة أمني أم لم يمن.  
أمّا الأوّل: فلا إشكال في حرمة تكليفاً بما تقدم من الأدلّة الدالّة على حرمة جميع الاستمتاع بالنساء كما لا إشكال في وجوب الكفارة مضافاً إلى الملازمة بين الحرمة والكفارة لو قلنا به بمقتضى النصوص الخاصة الدالّة على وجوب الكفارة،

منها: صحيحة مسمع أبي سيار «... ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٠.

جزور...»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة معاوية «...وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة...»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما كفاية عن التمسك بمعتبرة أبي بصير حيث استدل بذيلها «أما إنني لم أجعلها عليه لا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه»<sup>(٣)</sup> مع احتمال أنّ الذيل ناظر إلى ما أوضحه في الصدر من النظر إلى الأجنبية وهي مورد يحرم النظر إليه بالأصالة، وكيف كان حرمة النظر إلى الزوجه بشهوة مع تعقّب الامناء وترتب الكفارة مما لا إشكال فيه.

وأما الثاني: فيما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن فمحرم شرعاً أيضاً إلا القول بوجوب الكفارة لا دليل عليه بل الدليل على عدم وجوبها وهو مفهوم صحيحة مسمع ومفهوم ذيل صحيحة معاوية «من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور» ومفهومه أنّه من نظر إليها بشهوة ولم يمن فليس عليه جزور، وقوله عليه السلام: «في المحرم ينظر إلى...» فمفهومه إن لم ينزل ليس عليه بدنة.

وبما ذكرنا ظهر الإشكال فيما صنعه الوسائل في الباب السابع عشر من كفارات الاستمتاع حيث عنوانه «إنّ المحرم إذا نظر إلى أهله... فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة» لأنّه قد ظهر أنّ الكفارة مترتبة على النظر بشهوة مع تعقّب الإماء ومع عدم تعقّب الإماء فلا شيء عليه، وبالجملة

١- وسائل الشيعة ١٣:١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٣٤ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٣.

مقتضى النصوص المتقدمة ثبوت الكفارة على من نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى إلا أن هنا رواية تدل على عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة وهي موثقة لإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرّم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>، فيتحقق التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة وقد حمله الشيخ<sup>(٢)</sup> على ما في الوسائل على السهو دون العمد علاجاً للتعارض.

واشكّل عليه<sup>(٣)</sup> بأن الظاهر من السؤال عن المحرم الذي ارتكب كذا كونه ملتفتاً إلى إحرامه لا ذات المحرم وشخصه وذكر في الجواهر<sup>(٤)</sup> أن الموثقة لا يقاوم ما دل على ثبوت الكفارة من وجوه. إلا أنه لم يذكر الوجوه التي كانت في نظره الشريف ولعل بعض ذلك الوجوه: إن الشهرة الفتوائية مطابقة للروايات الدالة على ثبوت الكفارة «خذ بما اشتهر بين أصحابك» وإعراض المشهور عن الموثقة بل تسالمهم على عدم العمل بها وهو مسقط للرواية عن الحجية.

واحتمل في المعتمد<sup>(٥)</sup> صدورها تقيّة لموافقته مع فتاوى العامة على ما نقله ابن قدامة في المغني<sup>(٦)</sup>.

**الثالث: عدم حرمة النظر عن غير شهوة وعدم ترتب الكفارة،**

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧.

٢ - التهذيب ٥: ٣٢٧.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٣.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٨.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٣.

٦ - المغني ٣: ٣٢٩-٣٣٠.

والدليل على ذلك ما ورد في جواز ضمّها وإنزالها من المحمل كرواية سعيد الأعرج<sup>(١)</sup> والحلي المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة، قال: «لا بأس»<sup>(٢)</sup>. وبهذا يمكن أن يستدل لنفي وجوب الكفارة كما يستدل به لجواز النظر، مضافاً إلى صدر صحيحة معاوية عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: «لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه...»<sup>(٣)</sup> وهذا الإطلاق يقيّد بذيلها الصريح في وجوب البدنة على من نظر إليها بشهوة فأمنى حيث قال عليه السلام: «في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة».

فهذا الذيل قرينة قطعية على أنّ المراد بالصدر هو النظر إلى الزوجة بلا شهوة وهذا ما صنعه الشيخ<sup>(٤)</sup> وأكد عليه في المعتمد<sup>(٥)</sup>، ويمكن الإشكال في الاستدلال بهذه الصحيحة بأنّ الأمر بالاستغفار ظاهر في ارتكاب المعصية وإلا فلا وجه للأمر به.

وأجاب عنه في المعتمد<sup>(٦)</sup>: بأنّ موارد الاستعمال في القرآن والأدعية والروايات أعم من ارتكاب الذنب بل يصح الاستغفار في كل مورد فيه حزازة ومنقصة وإن لم تبلغ مرتبة الذنب والمعصية وذلك بالنسبة إلى الأنبياء والأئمّة واضح مع أنّهم أمرُوا بالاستغفار كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ٢. الفقيه ٢: ٢٣١ / ١١٠١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٥ / أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / أبواب كفّارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١. الكافي ٤: ٣٧٥ / ١.

٤- التهذيب ٥: ٣٢٥.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩١.

٦- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٢.

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرُهُ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَضَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ناقلاً عن نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾<sup>(٣)</sup> وعن سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأورد بعض المعاصرين عليه<sup>(٥)</sup> بأن هذه الموارد منصرفة عن الاستعمال في الذنب لوجود القرينة وهذا لا يدل على كونه كذلك مع كون ظاهر عنوانه الكشف عن الذنب والمعصية، ويؤيده بل يدل عليه كون الاستغفار كفارة بعض المحرمات في الإحرام، وعليه فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر الرواية في ثبوت الحرمة وكون الكفارة هي الاستغفار وهو بضميمة وجوب الاغتسال استدراك بالإضافة إلى قوله ﷺ: «لا شيء عليه» ومرجعه إلى أنه لا شيء عليه سوى الاغتسال والاستغفار.

ويمكن الجواب عنه: بأننا سلمنا ظهور الاستغفار وكاشفيته عن الذنب والقصور في جنب الله تعالى، وأما كون كل الذنوب والقصورات محرّمات فهو أول الكلام إلا ما نصّ عليه الشارع فنحن وإن سلمنا استعمال الاستغفار في هذه الموارد إلا أن كاشفيته عن المحرّم الشرعي المنصوص لا يستفاد عنه ولذا يتم الاستغفار في الغفلة عن الذكر ويستعمل فيه، هذا مضافاً إلى استعمال الاستغفار في مورد النسيان الذي لا يكون ذنباً ومعصية قطعاً. كرواية زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعماً فيه

١- النصر ١١٠: ٣.

٢- ص ٣٨: ٢٤.

٣- نوح ٧١: ٣٨.

٤- ص ٣٨: ٣٥.

٥- تفصيل الشريعة ٣: ٤٣٦.

طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(١)</sup> وهكذا مورد الجهل كرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو محرم، قال: أجاهل أو عالم؟ قال: قلت: جاهل، يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>. ورواية أخرى عنه «... إن كانا جاهلين استغفرا ربهما...»<sup>(٣)</sup> فيما ذكر ظهر عدم تمامية الإيراد منه بكون الاستغفار كفارة لبعض المحرمات في الإحرام لاستعماله في الأعم وفي كل مورد تعيّن القرينة، هذا وأمّا الاغتسال - فهو وإن لم ينص عليه في الجواب بوجوبه - واجب لعموم الحكم بوجوب الاغتسال من المني عامداً أو ساهياً أو نائماً. والعمدة قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» فبه نحكم بعدم وجوب الكفارة كما نحكم بعدم حرمة النظر بلا شهوة وإن انتهى إلى الإيماء، مضافاً إلى إمكان الاستدلال بمفهوم صحيحة مسمع.

م ٢٣١ قوله عليه السلام: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

لا إشكال في حرمة المذكورات في النصوص المتقدمة من النظر بشهوة والملاعبة والمسّ والضمّ والتقبيل. وأما سائر الاستمتاع كالاستلذاذ بصوتها أو المجالسة والتكلم معها فقد اشكل<sup>(٥)</sup> في الحكم بحرمتها مستنداً إلى المطلقات السابقة «أحرم لك شعري وبشري و...»

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ / أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٤ ح ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٤.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٤.

□ ٧٦٢ ..... كتاب الحج □

لانصرافها عن الاستمتاع بالصوت ومع ذلك احتاط بترك الاستمتاع مطلقاً خروجا عن شبهة الخلاف. وإن أصرّ في الحكم بالجواز مستنداً إلى عدم السؤال عن حكم بقيّة الاستمتاع المتعارفه بكشفه عن ذلك. ولكنّا نقول إنّ الاستلذاذ بالصوت والمجالسة والتكلم إن كانت مصداقاً للملاعبة فلا إشكال في حرمتها ومع التنزّل أيضاً يشكل الخروج عن المطلقات بالقول بالانصراف.

### ٦- الاستمناء

م ٢٣٢ قوله ﷺ: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج - قبل الوقوف بالمزدلفة - وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراع من السعي - بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وماشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط<sup>(١)</sup>.  
مقدمة: لا إشكال في حرمة الاستمناء نفسياً لدلالة الآية الشريفة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
ودلالة موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٤.

٢ - المؤمنون ٢٣: ٥-٧.

يدلك ، فقال : « كل ما أنزل به الرجل مائه من هذا وشبهه فهو زنا »<sup>(١)</sup> ، وهكذا رواية محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتى احمرّت ، ثم زوجته من بيت المال »<sup>(٢)</sup> .

وأما موضوعاً : فهو وإن اطلق على نفس استدعاء المنى بفعل من الأفعال كالعبث باليد والملاعبة مع الزوجة أو النظر والخيال ، إلا أن متعلق الحرمة تحت هذا العنوان سيّما الحرمة الإحرامية خصوص استدعاء المنى باليد قاصداً خروج المنى وإنزاله لا الاستدعاء لغير المنتهى إلى الإنزال لما يستفاد من الأدلة المذكورة « كل ما أنزل به الرجل مائه » أو « عبث بذكره » أي الحرمة تعلقت بفعل تعقبه الإنزال ، والتعزير وقع على العاثر بالذكر لا على مجرد الخيال والنظر ، فما هو محقق هذا العنوان : العبث باليد ، وقصد الإيماء وخروج المنى .

وكيف كان فقد استدل<sup>(٣)</sup> على حرمة الاستمناء للمحرم وترتب الكفارة على فعله بصحيفة عبد الرحمن المتقدّمة سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : « عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع »<sup>(٤)</sup> بتقريب : أن المستفاد منها أن الإيماء الاختياري موجب للكفارة

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٢ / أبواب النكاح المحرّم ب ٢٨ ح ٢ ، الكافي ٥: ٣/ ٥٠٤ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٢ / أبواب النكاح المحرّم ب ٢٨ ح ٣ ، الكافي ٧: ٢٦٥ / ٢٥ .

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٩٥ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ / أبواب كفارات الاستمناء ب ١٤ ح ١ .

وكفارته مثل الجماع في الحج والصيام لا لخصوصية الملاعبة وإتّما ذكر خصوص الملاعبة من باب المثال وأنها من أسباب خروج المنى، فإنّ الظاهر أنّ السؤال والجواب ناظران إلى جهة الإيماء لا إلى نفس الملاعبة كما هو الحال في الصحيحة الواردة في كتاب الصوم عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمّني: قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»<sup>(١)</sup> فإنّ الاستفادة منه أنّ الاستمناء مفطر وموجب للكفارة ولا خصوصية للعبث بأهله ولذا ذهب الفقهاء إلى أنّ الاستمناء في نفسه مفطر ومما يوجب الكفارة.

وبالجملة: أنّ الاستفادة من الصحيحين كون الإيماء مما يترتب عليه الحكم بالكفارة في باب الصوم والحج ولا خصوصية للملاعبة الموجبة له ونظير ذلك ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> في ميراث المتوارثين إذا ماتا ولم يعلم السابق واللاحق، فإنّ النصوص وإن وردت في الغرقى والمهدوم عليه<sup>(٣)</sup> ولكن الحكم بالتوارث بينهما لا يختص بالغرقى والمهدوم عليه، بل يجري في كل مورد لم يعلم السابق واللاحق منهما ولو ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالقتل في المعركة واصطدام السيّارة وسقوط الطائرة لعموم التعليل الوارد وهو عدم العلم بسبق موت أحدهما على الآخر وهكذا الأمر في الباب، فإنّ المتفاهم من النص أنّ الميزان في الحكم بالكفارة هو طلب الإيماء بأيّ نحو ومن أيّ سبب كان ولو بالنظر والتفكر والخيال وما شاكل ذلك، نعم لو طلب

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمّسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.

٢- منهاج الصالحين ٢: ٣٨١.

٣- وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٧ / أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب ١.

الإمناء بالعبث بيده عليه كفارة المجامع والحج من قابل لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل»<sup>(١)</sup>، انتهى محصل كلامه عليه السلام.

فما أفاده عليه السلام إن تم فهو، وإلا يشكل الحكم بما حكم به في المتن لأنه أولاً: أن ما تعب نفسه الشريفة في الغاء خصوصية سبب الاستمناء وتمثل بباب ميراث العرقى لا يكون قرينة قطعية على ذلك لاحتمال دخل العنوان المأخوذ في لسان الدليل في ترتب الحكم، والغاء السبب أي اللعب مع أهله للإمناء محتاج إلى دليل وهو مفقود في الباب والتمثل بميراث العرقى غير تام لأن في المثال نعلم أن السائل عالم بمسألة الإرث إلا أن الذي أجهأ إلى السؤال عن الإمام عليه السلام تلاقي زمان وفاة المتوارثين ولا خصوصية في كيفية وفاتهما.

والحال أن في ما نحن فيه لا علم لنا بأن الملاك لوجوب الكفارة خروج المنى محضاً وترتب الكفارة عليه حتى يحكم بأن الكفارة مترتبة على الإمناء بأي سبب كان من الأسباب والأنحاء لأن من المحتمل ترتب الكفارة على نفس الملاعبة مع الأهل كما تترتب هي على النظر مع الشهوة ولو لم يمن.

هذا، وثانياً قام الدليل على عدم وجوب الكفارة إذا أمنى لاستماعه إلى الجماع مع ظهوره في الاستمناء الاختياري وهي موثقة سماعة بن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ / أبواب كفارات الاستمناء ب ١٥ ح ١.

مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

أو موثقة أخرى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup> أو رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

فالمتحصل: أن الاستناد إلى صحيحة عبد الرحمن مع إلغاء الخصوصية عنها للحكم بترتب الكفارة على الاستمناء لا يرجع إلى محصل، بل الرواية تدل على وجوب الكفارة في مورده ولا وجه للتعدي عنه إلى غيره.

إلا أن المستند للحكم بترتب الكفارة على الاستمناء هو موثقة إسحاق المتقدمة<sup>(٤)</sup> الواردة في محرم يعذب بذكره فأمنى لأن المتبادر من كلمة الاستمناء هو المذكور في سؤال الرواي في الموثقة وسائر الموارد وإن اطلق عليه الاستمناء أي استدعاء المنى كالملاعبة والنظر والخيال لها أحكامها الخاصة التي تقدم ذكرها ولا نحتاج في بيان أحكامها إلى الاستناد بصدق عنوان الاستمناء وعدمه.

- ١- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٤، التهذيب ٥: ١١٢٦/٣٢٨.
- ٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٤١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ١، الكافي ٤: ١٢/٣٧٣.
- ٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢٠ ح ٣، الكافي ٤: ١٠/٣٧٧.
- ٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١.